



كو٧ مارى عراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / وزير التعليم العالي والبحث العلمي / اضافة لوظيفته / وكتائه د. (ا . س . ش) و (ع . ط . ح) و (ق . ع . ع) الاول مدير عام الدائرة القانونية والادارية في الوزارة والثاني معاون مدير العام والثالث مدير قسم في الدائرة المذكورة أعلاه .
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته / وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) بدرجة مدير في الدائرة القانونية في مجلس النواب و (ه . م . س) بدرجة مستشار اقدم في الدائرة القانونية في المجلس .
الادعاء :

ادعى وكلاء المدعى بأن المدعى عليه / اضافة لوظيفته قد أصدر قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ بصورة مخالفة للدستور لذا فانهم يطعنون بعدم دستوريته لمخالفته للشكلية والآلية التي نص عليها الدستور في تشريع القوانين وذلك للأسباب الآتية: ١ - ان المدعى عليه قد خالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا حيث اقرت مبدأ دستورياً ترسخ بقرار المحكمة المرقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٧/١٢ والقرار المرقم (٤٤/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٧/١٢ - ان الدستور العراقي اقر نظاماً دستورياً برلمانياً قائماً على مبدأ توزيع السلطات واحترام كل مؤسسة دستورية سلطات المؤسسات الاخرى وقد حدد الدستور على سبيل الحصر صلاحيات مجلس النواب في المادة (٦١) منه وفي مجال التشريعات اناط الدستور بالمجلس المذكور صلاحية تشريع القوانين الاتحادية استناداً الى مشروعات قوانين يقدمها مجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠) من الدستور ،



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/٢٠١٣

وهذه الصلاحية من الصلاحيات الحصرية التي اناطها الدستور بالسلطة التنفيذية حصراً ،
حينما خول رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء صلاحية تقديم مشروعات القوانين استناداً
لأحكام المادة (٦٠/اولاً) منه . ٣ - فرق الدستور بين مشروع القانون ومقترح القانون
اذ خول مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية صلاحية تقديم مشروع القانون على مجلس النواب
وفق ما بيناه أعلاه وبين مقترح القانون الذي خول عشرة من اعضاء مجلس النواب
او احدى لجانته المختصة صلاحية تقديمه وفقاً للمادة (٦٠/ثانياً) من الدستور .
والمقترح غير المشروع ، اذ ينبغي ان يقدم المقترح الى الجهة التي تملك
صلاحية صياغته في مشروع قانون (مجلس الوزراء) بعد مروره بسلسة من الاجراءات الادارية
والتشريعية في وزارات ومؤسسات حكومية ، قبل ان يناقشه مجلس الوزراء ويقترح
على مجلس النواب لتشريعه . ٤ - نشير الى اهمية مبدأ الفصل بين السلطات الذي
اقره الدستور في المادة (٤٧) منه اذ خرق مجلس النواب هذا المبدأ وتجاوز
على اختصاصات الحكومة المقررة في الدستور التي اثار اليها وهي اختصاص الحكومة
في تقديم مشروعات القوانين بموجب المادة (٦٠/اولاً) من الدستور واختصاصها
في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والذي قررته المادة (٨٠/اولاً)
من الدستور وان مجلس النواب ذهب أبعد من مخالفة احكام الدستور في آلية
تشريع القوانين اذ لم يكتف بمخالفته احكام الدستور بل خالف حتى نظامه الداخلي
الذي اوجب على اللجنة المالية اخذ رأي السلطة التنفيذية بكل اقتراح للتعديل
تقترحه اللجنة في الاعتمادات التي تنجم من تطبيق القانون . ويجب ان تضمن اللجنة تقريرها
رأي (الجهة التنفيذية المختصة) في هذا الشأن ومبرراته ويسري هذا الحكم على
كل اقتراح بتعديل تتقدم به أي لجنة من لجان مجلس النواب او احد اعضائه اذا كانت
تترتب عليه اعباء مالية كما تنص بذلك المادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب .
٥ - نص قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) على
(ان مشروعات القوانين تختص بتقديمها السلطة التنفيذية ويلزم ان تقدم من جهات ذات اختصاص

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/٢٠١٣

من السلطة التنفيذية لتعلقها بالتزامات مالية وسياسية ودولية واجتماعية وان الذي يقوم بايفاء هذه الالتزامات هي السلطة التنفيذية وذلك حسبما نص الدستور عليه في المادة (٨٠) منه وليست السلطة التشريعية وحيث ان دستور جمهورية العراق رسم في المادة (٦٠) منه منفذين تقدم من خلالها مشروعات القوانين وهذان المنفذان يعودان حصراً الى السلطة التنفيذية وهما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء واذا ما قدمت من غيرها فان ذلك يعد مخالفة دستورية لنص المادة (٦٠/ اولاً من الدستور) . وهذا ما لم يصدق على قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ لكونه مجرد مقترح مقدم من قبل لجنة التعليم العالي البرلمانية في مجلس النواب فصوت عليه المجلس دون إحالته الى السلطة التنفيذية المختصة لصياغته كمشروع ودون علم السلطة التنفيذية المختصة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) وتضمن اعباء مالية اضافية على عاتق السلطة التنفيذية المختصة بها واربكاً لخطط الوزارة واستراتيجيتها .

٦ - وان مجلس النواب وبعد قراءة مقترح التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ احوالت وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب نسخة منه الى الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية بالكتاب المرقم (٤/ق/٦٨٥٨) في ١٤/٨/٢٠١٢ حيث قامت الدائرة القانونية في امانة المجلس بإحالة الموضوع الى وزارة المالية بكتابتها المرقم (ق/١٠٠/٢/٢) في ٢٨/٨/٢٠١٢ ببيان الرأي والتي اجابت بكتاب رسمي صادر عن هيئة التقاعد الوطنية المرقم (٢٣٢٥) في ١٤/١٠/٢٠١٢ برفض وتحفظ على مقترح القانون وبالإضافة الى تحفظ الامانة العامة لمجلس الوزراء على القانون بموجب كتابها المرقم (ق/١٠٠/٢/٥) في ٣٠/١٠/٢٠١٢ الا ان مجلس النواب لم ينتظر رد وزارة المالية ولم يعرض الموضوع اصلاً على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فجاء جملة من العيوب والاختفاء وان تشريع تعديل القانون المذكور ادى الى زيادة الانفاق ضمن الموازنة التشغيلية للوزارة بشكل غير مخطط له وادى الى زيادة دفع رواتب المتقاعدين بالشكل الذي يؤدي الى تشجيع الاساتذة



كو٧ماری عیراق
داد كای بالآی نیئتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/٢٠١٣

كل منهما ولا كيفية صياغتهما وتفصيله فالدستور يرسى مبادئ عامة ويترك تفصيلها لاشكال اخرى من التشريع وان الرأي بارسال مقترحات القوانين الى الحكومة لصياغتها لا سند له من الدستور بل يتعارض مع ايجديات النظام النيابي ويهدم مبدأ الفصل بين السلطات الذي اتكأ عليه وكلاء المدعي في الدعوى وانه يصادر دور البرلمان في صياغة مقترحات القوانين وان هيئة التقاعد الوطنية أيدت بعض الملاحظات على مقترح التعديل تعلقت بالملاحظات الصياغية والموضوعية ولم ترفض المقترح وان كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء لا يشير الى التحفظ على محتوى مقترح القانون وإنما يشير الى زعم انه لم يعرض على الجهات ذات العلاقة بما الموضوع طرح على مجلس الوزراء وابرز كتاباً صادراً من لجنة التعليم العالي والبحث العلمي في مجلس النواب بالعدد (١٢١١) في ٢٠١٢/١٢/٤ يؤيد علم الوزارة بذلك وأن الأسباب التي وردت في عريضة الدعوى لا يشكل أسباباً دستورية لرد الدعوى وأشار الى عدد من الكتب لأثبات عرض المقترح على الجهات المعنية ومن ضمنها الامانة العامة لمجلس الوزراء ثم قدم لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٣/٤/٨ جواباً على اللائحة الايضاحية التي تقدم بها وكيل المدعي والمؤرخة في ٢٠١٣/٢/١٧ و ٢٠١٣/٣/٣١ وبناء على السؤال الموجه من المحكمة الى وكيل المدعي في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٣/٣/١٢ والمتضمن (هل أن المقترح فعلاً تم ارساله الى الجهات المشار اليها في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٣/٣/٢٧ وهي الامانة العامة لمجلس الوزراء والى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والى وزارة المالية والى هيئة التقاعد والاجوبية الواردة من تلك الجهات أن كانت قد ارسلت اليها) وقد اجاب وكيل المدعي على التساؤل بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠١٣/٤/١٥ وقد اوضح فيها بأن مجلس النواب اقر قانون التعديل دون الانتظار لوصول المقترحات من الجهات التنفيذية ذات العلاقة وخصوصاً وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولم تكن مدعوة الى ذلك وأجابة على التساؤل اوضح بأن الامانة العامة تحفظت على المقترح ووجهت الطعن بعدم دستورية تعديل القانون



كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیٲتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادیة/٢٠١٣

بموجب كتابیها المرقمین (ق/٢/٢/١٠٠/٣٤١٦٠) فی ٣٠/١٠/٢٠١٢ و (ق/٢/٢/١٠٠/٣٧٦٠٧) فی ٢٠/١٢/٢٠١٢ المرفقین باللائحة وئدی الاطلاع علیهما تبین بأن الامانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونیة/ویموجب كتابها المرقم (ق/٢/٢/١٠٠/٣٤١٦٠) فی ٣٠/١٠/٢٠١٢ طلبت من مكتب وزیر الدولة لشؤون مجلس النواب نقل رؤیتها الی مجلس النواب بخصوص مقترح قانون التعدیل قانون الخدمة الجامعیة والمتضمن ١ - أن التعدیل الاول لقانون الخدمة لم یراع فیة مشروع قانون التعدیل قانون الخدمة الجامعیة الذي أقره مجلس الوزراء بموجب قراره رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٠٩ وهذا ادى الی صدور القانون دون تحسب لما قد ینتج عنه من اثار غیر مرضیة علی المؤسسات التعلیمیة والكوادر التدریسیة وهذا ما دفع مجلس النواب الی اقرار مشروع اخر خلال فترة قصیرة جداً ولم یطلب رأی الحكومة بهذا المقترح او طلب التنسیق معها ایضاً علی هذا المقترح وهذا یدعونا الی أن نسجل تحفظنا علیة اذ كان الاولی أن یمتبین آراء الجهات ذات العلاقة خصوصاً وان المقترح یتضمن التزامات مالیة ٢ - لم یتقید مجلس النواب بقراری المحكمة الاتحادیة العلیا رقم (٤٤/٤٣) لسنة ٢٠١١ الذي اعتبر آلیة التشریع من خلال القناة الحكومية لذا ستقوم الوزارة بالطعن بعدم دستوریته لئدی نشره فی الجریدة الرسمىة) اما الكتاب الثانی فهو برقم (ق/٢/٢/١٠٠/٣٧٦٠٧) فی ٢٠/١٢/٢٠١٢ معنون الی وزارة التعلیم العالی والبحت العلمی طلبت فیة الامانة العامة لمجلس الوزراء من الوزارة (من التعلیم العالی) الطعن بالقانون بعدم دستوریته حال نشره فی الجریدة الرسمىة وقد بین وكیلا المدعی علیة اقوالهما تجاه ما تقدم فی لائحتهما التحریریة المقدمة الی المحكمة والمؤرخة فی ٨/٤/٢٠١٣ وكرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وحث أن المحكمة اكملت تدقیقاتها واطلعت علی كافة اللوائح المتبادلة بین الطرفين والكتب والمستندات المبرزة وحث لم یبق ما یقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار عنناً .

القرار

لئدی التدقیق والمداولة من المحكمة الاتحادیة العلیا وجد ان وزیر التعلیم العالی والبحت العلمی



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/٢٠١٣

أن (التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية لم يراع مشروع قانون الخدمة الجامعية الذي أقره مجلس الوزراء بموجب قراره رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٠٩ وهذا ادى الى صدور القانون دون تحسب لما قد نتج عنه اثار غير مرضية على المؤسسات التعليمية والكوادر التدريسية وهذا ما دفع مجلس النواب الى اقرار مشروع اخر خلال فترة قصيرة جداً ولم يطلب رأي الحكومة بهذا المقترح او طلب التنسيق معها ايضاً على هذا المقترح وهذا يدعوننا الى ان نسجل تحفظنا عليه اذ كان الاولى ان يستبين اراء الجهات ذات العلاقة خصوصاً وأن المقترح يتضمن التزامات مالية ولم يتقيد مجلس النواب بقراري المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٤/٤٣) لسنة ٢٠١٠ الذي اعتبر آلية التشريع من خلال القناة الحكومية لذا ستقوم الوزارة بالطعن بعدم دستوريته بعد نشره في الجريدة الرسمية) وهذا يعني أن مجلس الوزراء لم يبدي موافقته الى المقترح بل طلب الطعن بعدم دستورية التعديل المذكور للقانون موضوع الدعوى كما أن وزارة المالية لم تعلن موافقتها على مقترح القانون والتي هي جزء من مجلس الوزراء وحيث ثبت للمحكمة من تحقيقاتها في موضوع الدعوى ومن الاطلاع على اللوائح المتبادلة بين الطرفين ومن الكتب الرسمية المتبادلة بشأن الموضوع بأن التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ لم يقدم كمشروع قانون من مجلس الوزراء كما لم تتم الموافقة على اقتراح القانون الذي أعده مجلس النواب وأرسله الى مجلس الوزراء والمعد من احدى لجان مجلس النواب وحسب توجه المحكمة الاتحادية العليا الوارد في الاحكام الصادرة في الدعوى (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) و (٤٤/اتحادية/٢٠١٠) بوجوب ارسال (مقترحات القوانين) التي تقدم من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانها المختصة الى السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء) مصدرة الاحكام الواردة في المادتين (٦٠/اولاً) و (٨٠/اولاً و ثانياً) من الدستور اذا ان تطبيق احكام هاتين المادتين ليس هدفه الحيلولة بين مجلس النواب وحقه الاصيل

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/٢٠١٣

لوكيلي المدعي الموظفان الحقوقيان الدكتور (ا. س. ش) و (ق. ع. ع) مبلغاً قدره عشرة الاف دينار مناصفة بينهما و صدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٦/٥/٢٠١٣ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محقر

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

مسجل
م. م. الرضاوي